ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.523 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة أحد الأفراد 1757

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.621 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضية بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لأحد الأفراد 1757

صفحة

اقليم القنيطرة. – عزل رئيس مجلس جماعة بني مالك.

مرسوم رقم 2.96.615 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) يقضي بعزل السيد العربي بنعزوز رئيس مجلس جماعة بني مالك بإقليم القنيطرة 1758

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1616.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يوليو 1996) بالاذن في إجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة وجدة ـ انكاد 1758

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1617.96 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بالاذن في إجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة وجدة ـ أنكاد 1758

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1608.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) باجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1758

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1609.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1759

أقاليم سطات ، بني ملال والخميسات.- اعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2490.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 بتجزئة البروج من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1759

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2500.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 بتجزئة البروج من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1759

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1264.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة سسيمة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1759

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1265.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45/250 الواقعة بتجزئة مركز 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1760

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1266.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2/860 الواقعة بتجزئة محج I من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1760

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1267.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة 415 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1761

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1268.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة 391 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1761

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1269.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18/193 الواقعة بتجزئة بوموسى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1761

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1270.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42/249 الواقعة بتجزئة مركز 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1762

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1271.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11/187 الواقعة بتجزئة بوموسى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1762

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1272.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19/47 الواقعة بتجزئة أولاد تيلول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1762

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1273.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4/14 الواقعة بتجزئة أولاد تيلول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1763

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1274.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 الواقعة بتجزئة 69/70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1763

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1282.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سيدي حمو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1764

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1283.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة الصوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 1764

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1284.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1764

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1607.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1765

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1107.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب 1765

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1619.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (13 أغسطس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1765

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1620.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (13 أغسطس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1766

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1661.96 صادر في 10 ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لنيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج 1766

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1662.96 صادر في 10 ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 1766

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.523 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني بعمالة عين الشق - الحي الحسني القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة أحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 1989 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي الحسني في 27 أبريل 1989 والقاضي بأن تخرج من الأملاك الجماعية العامة وتضم إلى الأملاك الجماعية الخاصة قطعة أرضية تقع بحي السعادة ، تستخرج من الرسم العقاري رقم 50942 ، تبلغ مساحتها إثنين وسبعين مترا مربعا (72 م²) ويؤذن في تفويت القطعة المذكورة لفائدة السيد محمد الشيخ ، وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وخمسون ألفا وأربعمائة وثمانون درهم (150.480 د) أي على أساس ألفين وتسعين درهما للمتر المربع (2090 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الحي الحسني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.621 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) القاضية بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الإخراج لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الإطلاع على مداولات مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دوراته العادية المنعقدة على التوالي بتاريخ 17 أبريل1986 و 25 أكتوبر 1990 و 30 أكتوبر 1991 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة الصخور السوداء وتضم إلى الأملاك الجماعية الخاصة قطعة أرضية غير محفظة مساحتها ألف ومائةوستون مترا مربعا (1.160 م²) تقع بممر بوراد.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا الموسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقررات الصادرة على التوالي عن مجلس جماعة الصخور السوداء في 17 أبريل 1986 و 25 أكتوبر 1990 و30 أكتوبر 1991 والقاضية بتخلي هذه الجماعة عن القطعة الارضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة السيدة فوزية الغول وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية موضوع الإخراج المشيد عليها مبنى شركة «كوطارم».

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وأربعة وأربعون ألف درهم (1.044.000 د) أي على أساس تسعمائة درهم للمتر المربع (900 د / م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم 2.96.615 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) يقضي بعزل السيد العربي بنعزوز رئيس مجلس جماعة بني مالك بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخصوصا الفصل 8 منه ؛

وعلى التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للادارة الترابية عقب البحث الذي أجرته بخصوص تدبير شؤون مجلس جماعة بني مالك ؛

ونظرا لثبوت عدة مخالفات يمكن اجمالها في ما يلي :

- غياب رئيس المجلس المستمر عن الجماعة الشيء الذي ادى إلى خلل في تسيير شؤونها ؛
- عدم عقد بعض الدورات العادية وعقد دورات أخرى دون توفر النصاب القانوني ؛
- تزوير محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 1994 بإضافة إسم المستشارين عبد القادر احريفة والعربي شردود رغم عدم حضورهما أشغال الدورة ؛
- توظيف محرر بالجماعة بطريقة غير قانونية ؛
- عدم استخلاص الواجبات المترتبة عن استغلال المقالع من قبل بعض المقاولات ؛
- تسليم مستخرجات من شهادات الحالة المدنية دون الصاق طوابع عليها طبقا لما ينص عليه القانون ؛
- الامتناع عن تأدية المصاريف المتعلقة بالكهربة القروية بدوار أولاد السبع رغم وجود الاعتماد المخصص لذلك وقدره 3.364.000 درهم ؛
- رفض أداء المصاريف موضوع الصفقة 1/93 المتعلقة ببناء مدرسة بدوار بن مالك بالرغم من المراسلات التي تم توجيهها من طرف السلطة المحلية في هذا الصدد ؛
- غياب الوثائق المالية والادارية للجماعة وانعدام السجلات المالية والمحاسبية ؛

وحيث إن السيد العربي بنعزوز لم يدل بإيضاحات حول الأعمال المنسوبة إليه بالرغم من استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد العربي بنعزوز من مهامه كرئيس لمجلس جماعة بني مالك .

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1616.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يوليو 1996) سيجرى بدائرة أحواز وجدة من فاتح إلى 30 سبتمبر 1996 بحث علني في طلب المكتب الوطني للسكك الحديدية بوجدة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من الثقب رقم 1485/12 ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه أربعة لترات وثمانية وعشرين سنتلترا في الثانية (4،28) ، وذلك من أجل الشرب وغسل العربات بمحطة القطار بوجدة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز وجدة بعمالة وجدة ـ أنكاد.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1617.96 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) سيجرى بدائرة أحواز وجدة من فاتح إلى 30 سبتمبر 1996 بحث علني في طلب السيد قويدر برحيلي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين وخمسة سنتلترات في الثانية (2،5) وذلك من أجل سقي العقار المسمى «الرعايت» مساحته 5 هكتارات يقع بدوار الملحة بدائرة أحواز وجدة بعمالة وجدة – أنكاد .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز وجدة بعمالة وجدة – أنكاد.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1608.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) سيجري بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد الحاج محمد آيت البقال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1065 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « آيت البقال وفدان الدار » ، مساحته 19 هكتارا يقع بدوار بوخشبة بجماعة الكدية البيضاء بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1609.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) سيجري بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد محمد عز الدين ناجي الدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1390 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ضيعة البراكيك » ، مساحته 30 هكتارا يقع بدوار البراكيك بجماعة الخنافيف بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2490.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 28 بتجزئة البروج من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، بجماعة مسكورة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد محمد بنيعيش الوارد اسمه بإزاء رقم 617 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 يناير 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت الكبير بجماعة مسكورة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد بنيعيش بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2500.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 بتجزئة البروج من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، بجماعة مسكورة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 39 للسيد بلقاسم بن محمد الخيالي الوارد اسمه بإزاء رقم 628 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 24 فبراير 1978 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حبشي ميلودية بجماعة مسكورة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد الخيالي بلقاسم بن محمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1264.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة سسيمة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سسيمة بجماعة بني وكيل بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد ملودي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 65 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 نوفمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الفالح الشرقاوي بجماعة بني وكيل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لابيه السيد ملودي بن محمد بمقتضى المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1265.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45/250 الواقعة بتجزئة مركز 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة مركز 504 بجماعة بني عمير المركزية بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 45/250 للسيد الجيلالي غزال الوارد اسمه بإزاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 نوفمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة قبيل بجماعة بني عمير المركزية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد الجيلالي غزال بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1266.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2/860/2 الواقعة بتجزئة محج I من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة محج I بجماعة حد برادية بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2/860/2 للسيد حمادي بن لكبير عبيد الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 نوفمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة رياح بجماعة حد برادية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد حمادي بن لكبير بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1267.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة 415 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة 415 بجماعة بني ملال الناحية بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد قدور بن حمادي الحمدانية الوارد اسمه بإزاء رقم 36 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 12 أغسطس 1987 و 25 يونيو 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الحمدانية بجماعة بني ملال الناحية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لابيه السيد قدور بن حمادي الحمدانية بمقتضى المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1268.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة 391 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة 391 بجماعة بني ملال الناحية بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد عمر بن بودالي الوارد اسمه بإزاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 فبراير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة طامو بوكرين بجماعة بني ملال الناحية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عمر بن بودالي بمقتضى المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1269.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18/193 الواقعة بتجزئة بوموسى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة بوموسى بجماعة سوق حد بوموسى ، دار ولد زيدوح بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18/193 للسيد الجيلالي زاويد الوارد اسمه بإزاء رقم 59 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الكبيرة بنت الحرمة بناني بجماعة سوق حد بوموسى ، دار ولد زيدوح القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد الجيلالي زاويد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1270.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42/249 الواقعة بتجزئة مركز 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة مركز 504 بجماعة بني عمير المركزية بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 42/249 للسيد أحمد لمسيسي الوارد اسمه بإزاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن أحمد لمسيسي بجماعة بني عمير المركزية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه أحمد لمسيسي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1271.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11/187 الواقعة بتجزئة بوموسى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة بوموسى بجماعة سوق حد بوموسى بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11/187 للسيد محمد ناظر الوارد اسمه بإزاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة بنت أحمد العرباوي بجماعة سوق حد بوموسى القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد ناظر بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1272.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19/47 الواقعة بتجزئة أولاد تيلول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.604 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة أولاد تيلول بجماعة سبت أولاد نمة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19/47 للسيد العربي العبيدي الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت حمادي مظلوم بجماعة سبت أولاد نمة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد العربي العبيدي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.604 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1273.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4/14 الواقعة بتجزئة أولاد تيلول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.604 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة أولاد تيلول بجماعة سبت أولاد نمة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4/14 للسيد ابراهيم الدهبي الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى بن ابراهيم الدهبي بجماعة سبت أولاد نمة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه ابراهيم الدهبي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.604 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1274.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 الواقعة بتجزئة 69/70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة 69/70 بجماعة بني ملال الناحية (مغيلا) بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 51 للسيد أحمد بن حمادي كرادس الوارد اسمه بإزاء رقم 9 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت صالح الناصري بجماعة بني ملال الناحية (مغيلا) القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لابيها السيد أحمد بن حمادي كرادس بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1282.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سيدي حمو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سيدي حمو بجماعة خميس ايت يادين بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد حسن بن ادريس حبودان الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 يناير 1989.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم حبودان بجماعة خميس ايت يادين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد حسن بن ادريس حبودان بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1283.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة الصوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة الصوابر بجماعة الصوابر بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد محمد بن حمادي بن اليازيد الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 يناير 1989.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اسليمان بن اليازيد بجماعة الصوابر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1284.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى القروية بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد بوعزة بن عقى بوباري الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بوباري بجماعة خميس سيدي يحيى القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بوعزة بن عقى بوباري بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1607.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

ـ شهادة الدولة في الصيدلة المسلمة من جامعة كلود بيرنارد ليون I بفرنسا.

– Diplôme d'Etat de docteur en pharmacie, délivré par l'université Claude Bernard (Lyon I) en France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الديبلوم.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1107.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل ديبلوم الدكتوراة في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل ديبلوم الدكتوراة في الطب ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) :

« المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة ديبلوم الدكتوراة في الطب المطلوبة لمزاولة « مهنة طبيب المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف « رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) « المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم « الثانوي ـ فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما :

« .....

« .....

« – Grade de docteur en médecine délivré par la Faculté de « médecine de Monastir - Université du Centre en Tunisie ;

« – Diplôme de docteur en médecine — Faculté de médecine « Lariboisière Saint-Louis - Université de Paris 7 — France ;

« – Diplôme d'Etat de docteur en médecine — Université de « Rouen — France. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1619.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (13 أغسطس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العملي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1996 ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة « أ » الشهادة التالية :

– Titre de docteur de spécialité en chimie minérale — université de Tunis II — Tunisie, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1417 (13 أغسطس 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1620.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (13 أغسطس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين إحدى الشهادات التالية :

– Le grade de docteur en sciences — université catholique de Louvain — Belgique, assorti du titre de docteur de 3e cycle *en biologie et physiologie végétale de l'université Pierre* et Marie Curie — Paris 6, du diplôme d'études approfondies de biologie et physiologie végétales délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

– Le diplôme d'habilitation à diriger des recherches - université de Reims Champagne - Ardenne — France, assorti du diplôme de docteur du conservatoire national des arts et métiers en mécanique industrielle, du diplôme d'études approfondies de rhéologie et transferts de masse et de chaleur délivré par l'université Paris 7 et de la licence ès sciences ou d'un diplôme *reconnu équivalent* ;

– Le titre universitaire officiel de docteur en sciences géologiques — université Complutense de Madrid — Espagne, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1417 (13 أغسطس 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1661.96 صادر في 10 ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لنيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من نائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية ، المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لنيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج :

نظام وضع الأجهزة التليفونية	العدد
الصنف « ب »	
مديرو الادارات المركزية	2
الصنف « ج »	
سائق سيارة السيد الوزير	1

لا يستفيد من وضع هذه الأجهزة إلا الموظفون والأعوان الذين تم تعيينهم بصفة قانونية في المناصب المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 5 أكتوبر 1993 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1175.93 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنف « ب » اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1662.96 صادر في 10 ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول بعده فيما يخص وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » الجاري عليها النظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970).

نظام وضع الأجهزة التلفونية	العـدد
الصنف « ب » :	
مديرو الادارات المركزية	6
رئيس الديوان	1
الصنف « ج » :	
سائق سيارة السيد الوزير	1

لا يستفيد من وضع هذه الاجهزة الا الموظفون والاعوان المعينون رسميا في المناصب والدرجات المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1367.91 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتحديد عدد الاجهزة التلفونية من الصنف « ب » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي).

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1417 (26 اغسطس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.